# بِسْ حِ اللَّهِ الرَّحْمَازِ الرَّحِيمِ

#### باب الاستنجاء:

الاستنجاء ===> مقابل الاستجمار أو الاستنجاء والاستجمار معًا (كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، والعكس).

- الاستنجاء ===> إزالة الخارج من السبيلين بالماء.
- الاستجمار ===> إزالة حكم 1 الخارج من السبيلين بحجارة ونحوها.

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاعِ قُوْلُ: (بِسِنْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبائِثِ)، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ:
(غُفْرانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعافانِي)، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خُرُوجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -، وَاعْتِمادُهُ عَلَى رِجْلِهِ اليَسْرَى، وَيُعْدُهُ فِي قَضاءٍ، وَاسْتِتارُهُ، وَارْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكانًا وَمُسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إذا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلُ ذَكَرِهِ إلى رَأْسِهِ تَلاَثًا، وَنَثْرُهُ ثَلاثًا، وَتَحَوُّلُهُ رِخْوًا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرَى إذا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلُ ذَكَرِهِ إلى رَأْسِهِ ثَلاثًا، وَنَثْرُهُ ثَلاثًا، وَتَحَوُّلُهُ وَلِهُ مَاللَّا اللهُ مَا اللهُ الل

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعالَى إِلَا لَحاجَةً، وَرَفَّعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلامُهُ فِيهِ، وَيَوْلُهُ فِي شَبِقٌ وَنَحْوِهِ، وَمَسُ قَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِثْجاؤُهُ وَاسْتِجْمارُهُ بِها، وَاسْتِقْبالُ النَيْرَيْنِ وَوَيَحْرُمُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارُها فِي غَيْرٍ بُنْيانٍ، وَلَبْتُهُ فَوْقٍ حاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلِّ نافعٍ وَيَحْرُمُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارُها فِي غَيْرٍ بُنْيانٍ، وَلَبْتُهُ فَوْقٍ حاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نافعٍ وَيَحْرُمُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبارُها فِي غَيْرٍ بُنْيانٍ، وَلَبْتُهُ فَوْقٍ حاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نافعٍ وَيَحْرَهُ عَلَيْها تَمَرَهُ

وَيَسْتَجْمِرُ ثَمَّ يَسْتَثْجِي بِالماءِ، وَيُجْزِئُهُ الْالسِّتِجْمَالُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادَةِ. وَيُشَتَرَطَ لِلِاسْتِجْمارِ بِأَحْجارٍ وَنَحْوِها: أَنْ يَكُونَ طاهِرًا مُثْقِيًا - غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلِ بِحَيَوانِ -.

وَيُشْتَرَطُ ثَلاثَ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ - وَلَّوْ بِحَجْرٍ دِي شُعَبٍ -، وَيُسَنَّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ. وَيُشْتَرَطُ ثَلاثَ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ - وَلَا يَصِحَ قَبْلُهُ وُضُوعٌ وَلا تَيَمُّمٌ. وَيَجِبُ الِاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِج إلا الرِيحَ، وَلا يَصِحَ قَبْلُهُ وُضُوعٌ وَلا تَيَمُّمٌ.

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاعِ قُوْلُ: (بِسِنْمَ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ)، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ: (غُفْرانَكَ، الْحَمْدُ لِلهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِي الأذى وَعافانِي)، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اليُسْرى دُخُولًا وَيُمْنى خُرُوجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -، وَاعْتِمادُهُ عَلى رِجْلِهِ الْيَسْرى، وَبُعْدُهُ فِي فَضاءٍ، وَاسْتِتارُهُ، وَارْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكانًا رِخُوا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ اليُسْرى إذا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إلى رَأْسِهِ ثَلاتًا، وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّتًا.

- (يستحب) ويسن ===> غالبًا مترادفتان، ولكن إذا عبروا ب
  - و (یسن) ===> فیه حدیث صحیح یعمل به.
    - ريستحب) قد يكون الدليل
       حديثًا ضعيفًا، ولكنه غير متروك.

- ❖ قول صحابي.
- ❖ مراعاة للخلاف
- الخلاء ===> الموضع المحاط (الدعاء عند دخوله) أو المكان المراد قضاء الحاجة فيه (الدعاء عند الجلوس).
  - (بسم الله) ===> ثبت فيها حديثان ضعيفان 12 => يستحب.

#### يستحب

- قول عند الدخول أو الجلوس ===> (بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِث).
- قول عند الخروج أو القيام ===> (غُفْرانَكَ، الحَمْدُ لِلَّهِ الذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وَعافانِي).
  - تقديم رجله اليسرى دخولًا واليمنى خروجًا، عكس مسجد ونعل.

### قاعدة تقديم اليمنى

- 1. المراد من الشيء التكريم.
- 2. عند المخاصمة والاستواء.
- اعتماده على رجله اليسرى.
- ابتعاده إذا كان في الفضاء، واستتاره سواء كان في فضاء أم لا.
  - اختياره مكان رخو لبوله
- 13 مسح ذكره بيده اليسرى من أصله إلى رأسه ثلاثًا، ونتره ثلاثًا.
  - تحوله من موضعه للاستنجاء إن خاف تلوتًا.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللّهِ تَعالَى إلا لِحاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوّهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلامُهُ فِيهُ وَهُو لُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ وَمُل اللّهِ تَعالَى إلا لِحاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوّهِ مِنَ الأَرْضِ، وَكَلامُهُ فِيهِ، وَاسْتِقْبالُ فِيهِ، وَاسْتِقْبالُ النّيرَيْنِ.

#### یکره

- دخول الخلاء بشيء فيه من ذكر الله، إلا لحاجة.
  - رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.
  - الكلام أثناء قضاء الحاجة مطلقًا 11.
    - البول في شق ونحوه 15.
  - مس الفرج أو الاستنجاء والاستجمار باليمين.

قاعدة في المذهب: كل نهي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآداب => للاستحباب.

• استقبال الشمس والقمر.

وَيَحْرُمُ اسْتِقْبِالُ القِبْلَةِ وَاسْتِدْبِارُها فِي غَيْرِ بُنْيانٍ، وَلُبْثُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِع وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْها ثَمَرَةً.

#### يحرم

- استقبال واستدبار القبلة في غير بنيان (كل حائل16) أثناء قضاء الحاجة (والاستنجاء أيضًا).
  - اللبث فوق الحاجة
  - البول في طريق مسلوك، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ، وَيُجْزِئُهُ الْاسْتِجْمالُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادَةِ.

- مراتب الاستنجاء:
- الاستجمار ثم الاستنجاء.
  - ٥ الاستنجاء فقط
- الاستجمار فقط، إن لم يتعد الخارج موضع العادة (فيجب إزالتها بالماء).

وَيُشْتَرَطُ لِلاسْتِجْمارِ بِأَحْجارٍ وَنَحْوِها: أَنْ يَكُونَ طاهِرًا مُنْقِيًا - غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوانٍ -.

- يشترط في الأحجار ونحوها التي يستجمر بها أن تكون
  - طاهرة.
  - منقية.
  - ٥ مباحة 17
- ٥ غير عظم، وروث₁، وطعامو₁، ومحترم، ومتصل بحيوان مطلقًا١٠١٠.
- الاستجمار بغير المنقي ===> غير مجزئ، ولو زال في نظر المرء أثر النجاسة.

## • الاستجمار بنجس ===> لا يجوز بعده إلا إزالة النجاسة بالماء على المذهب.

## وَيُشْتَرَطُ ثَلاثُ مَستحاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرَ - وَلَوْ بِحَجَرِ ذِي شُعَبٍ -، وَيُسنَّ قَطْعُهُ عَلى وِتْرِ.

- يشترط في الاستجمار ثلاث مسحات منقيات على الأقل (سواء نقي المحل أم لا) عامات لكل المحل.
  - (بحجر ذي شعب) ===> أي يجوز الاستجمار بحجر واحد فقط له ثلاث شعب.
  - (ويسن قطعه على وتر) ===> يسن قطع الاستجمار على وتر إذا زاد عن الثلاث.

## وَيَجِبُ الْاسْتِنْجاءُ لِكُلِّ خارِجِ إلا الربح، وَلا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلا تَيَمُّمٌ.

- يجب الاستنجاء لكل خارج 111 من السبيلين (ومن الرحم) إلا الريح.
  - لا يصح قبل الاستنجاء (لمن أحدث) الوضوء 112 ولا التيمم.
- 11 >> لأنه لا مفر من أن يبقى بعض أثر النجاسة كرائحة ونحوها، وهو معفو عنه.
  - <sub>12</sub> >> حديثا أنس وعلي.
  - 13 >> وكلاهما لمن له حاجة في ذلك، وهو ممنوع لمن لا حاجة له.
    - 14 >> ولو كان واجبًا.
    - 15 >> ما يأخذ معناه كالإناع.
    - 16 >> ولو كان مثل سترة المصلى.
    - 17 >> زاده الشيخ البهوتي في الروض المربع.
  - 18 >> فضلات الحيوانات، وهي طاهرة إلا إذا كانت غير مأكلوة اللحم.
    - 19 >> آدمي أو غيره.
    - 110 >> لأنه إن كانت ميتة فنجسة، وإن ذكيت فهو طعام.
  - 111 >> ويشمل ذلك الوذي والمني (رغم طهارته) والمذي (يغسل ذكره وأنثييه).
- 112 >> إن كانت النجاسة على سائر البدن ===> لا يشترط إزالتها لصحة الوضوء.